

المركز الديمقراطي العربي
برلين - ألمانيا



التنظيم الدستوري لمسؤولية أعضاء السلطة التنفيذية في دستور ٢٠٠٥

2022

تأليف :

دميثم منفي كاظم العميدي

VR . 3383 - 6681. B

المركز الديمقراطي العربي
برلين - ألمانيا



التنظيم الدستوري لمسؤولية أعضاء السلطة التنفيذية في دستور ٢٠٠٥



Democratic Arabic Center
Berlin - Germany

The constitutional regulation of the responsibility of members of the executive branch in the 2005 constitution



VR . 3383 - 6681. B

DEMOCRATIC ARABIC CENTER
Germany: Berlin

<http://democraticarabic.com>

TEL 0049-CODE

030-89005468/030-890099419/030-57046845

MOBILTELEFON: 0049174274278717

الناشر:

المركز الديمقراطي العربي

للدراستات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا/برلين

Democratic Arab Center

For Strategic, Political & Economic Studies

Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه

في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.

جميع حقوق الطبع محفوظة

All rights reserved

No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany

030-54884375

030-91499898

030-86450098

[البريد الإلكتروني: book@democraticac.d](mailto:book@democraticac.d)



الكتاب: التنظيم الدستوري لمسؤولية أعضاء السلطة التنفيذية في دستور 2005

تأليف : د ميثم منفي كاظم العميدي

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

مديرة النشر: د. ربيعة تمار المركز الديمقراطي العربي برلين ألمانيا

رقم تسجيل الكتاب: VR . 3383 - 6681. B

الطبعة الأولى 2022 م

الآراء الواردة أدناه تعبر عن رأي الكاتب ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المركز الديمقراطي العربي

التنظيم الدستوري لمسؤولية أعضاء السلطة التنفيذية في دستور 2005

تأليف :

د ميثم منفي كاظم العميدي
استاذ القانون الدستوري

2022

مقدمة

المقدمة

أولاً : موضوع البحث

يعد وجود المجتمع السياسي المنظم ضرورة عامة تستلزمها الحياة البشرية ، اذ يهدف ذلك الوجود الى تحقيق الخير للإفراد الذين ينتمون إليه عن طريق القيام ببعض الوظائف التي تخدم الجماعة حيث كانت تلك الوظائف غاية السهولة ثم اتسعت وتطورت مع تطور النظام السياسي ، ففي جميع الدول وايا كانت أنواع النظام السياسي القائم فيها فان السلطة تنتوع فيها حسب الوظيفة التي تمارسها ،فنتولى بعضها مهمة إصدار قواعد عامة وتعمل الأخرى على تنفيذها ، الا ان وجود السلطة التنفيذية يعد ضرورة هامة عن طريق دورها الهام في إدارة نشاط الدولة ، اذ تخضع في ذلك لقواعد الدستور ليبين ما هو مجاز لها وما هو محظور عليها ومن المعلوم ان شكل السلطة التنفيذية مرتبط بنوع النظام النيابي القائم ، فثنائية السلطة التنفيذية هي إحدى أركان النظام البرلماني وتعني وجود طرفين على رأس السلطة التنفيذية وهما رئيس الدولة ورئيس الوزراء ،حيث تحرص الدساتير على بيان مقتضيات تلك الثنائية من الجانب الشكلي في ضوء بيان الأسس العامة للمنصبين وتولية كل طرف منهما ، إضافة الى تنظيم الجانب الموضوعي عن طريق الفصل بين اختصاصات ومسؤولية كل طرف من اطرف السلطة التنفيذية .

ثانيا : مشكلة البحث

على الرغم من ان القواعد الدستورية قد نظمت ثنائية السلطة التنفيذية الا ان تطبيق تلك القواعد يواجه مشكلتين :

الأولى :نظرية : وتتعلق هذه الإشكالية بالنصوص الدستورية التي تنظم الثنائية ، اذ تتجسد بالاتي :

1- ان الكثير من المسائل التي تتعلق بمسؤولية اعضاء السلطة التنفيذية لم تنظم بالمستوى المطلوب اضافة الى عدم كفاية النصوص التي تعالج المسؤولية وبالأخص المسؤولية الجنائية لرئيس الوزراء

2- ان إشكالية تغير النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بتنظيم الثنائية يؤثر بصورة مباشرة على توازن السلطة مع المسؤولية ويؤدي بنهاية المطاف الى هيمنة احد الجهازين الثانية : عملية : وتتعلق بواقع التعامل مع النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لموضوع مسؤولية أعضاء السلطة التنفيذية ويمكن تحديدها بالاتي :

1- ان تعطيل القواعد الدستورية المنظمة للمسؤولية السياسية والجنائية يؤدي الى اهدار تلك الثنائية ومن ثم توجه النظام الى طريق اخر غير المرسوم له دستوريا

2- ان وجود طرفين على رأس السلطة التنفيذية يؤدي في بعض الأحيان الى التعارض بينهما في ضوء عدم التزام احد الأطراف بالقواعد التي تنظم المنصبين ويؤثر ذلك في نهاية المطاف على وحدة السلطة التنفيذية وتماسكها

ثالثا : منهجية البحث

إن أسلوب البحث في هذه الدراسة هو تحليلي مقارنة يقوم على أساس بحث الموضوع على مستوى النصوص الدستورية او التطبيقات في الأنظمة الدستورية محل الدراسة وهي: فرنسا وفق دستورها لعام 1958 ، والعراق وفق دستوره لعام 2005 0 المبحث الأول : مسؤولية رئيس الدولة

تحرص الأنظمة الدستورية على إيراد النصوص التي تعالج مسؤولية رئيس الدولة سواء في صلب الدستور او القوانين المكملة له ، ولبيان الموضوع سوف نبحت المسؤولية بنوعيتها في هذا المطلب ، نخصص المطلب الأول لبحث المسؤولية السياسية اما المطلب الثاني فنبحث به المسؤولية الجنائية :

المطلب الأول : المسؤولية السياسية لرئيس الدولة

المسؤولية السياسية تعني المسؤولية التي تتعهد لرئيس الدولة امام البرلمان وفقا للدستور ، وهي مسؤولية تتعهد لا عن الأعمال التي يخالف بها رجل السلطة نسا قانونيا وإنما تتشأ عن السياسة العامة والتي تظهر بأنها غير متفقة مع مصالح الدولة (1) ، ويلحظ بأن الدساتير قد انقسمت بشأن المسؤولية السياسية لرئيس الدولة الى اتجاهين وهما :

الفرع الأول: الدساتير التي لم تأخذ بالمسؤولية السياسية لرئيس الدولة

ويمثل هذا الاتجاه غالبية دساتير الدول البرلمانية سواء اكانت ملكية او جمهورية ، ومن تلك الدساتير، الدستور الفرنسي لعام 1958 والذي نص على عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسيا بدلالة المادة (67) منه بعد تعديلها عام (20072) والتي تنص على ان (رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها بصفته مع الأخذ بنظر الاعتبار إحكام المواد 53 / 2 و 68 ، لا يمكن طيلة مدة ولايته ان تطلب منه شهادة او يكون محلا للطعن

او طلب المعلومات او المتابعة أمام أي جهاز قضائي او سلطة ادارية فرنسية وتتعلل كل مدة محددة لهذا الغرض ،كل دعوى او إجراء كان المنصب الرئاسة سبب في إيقافها ، يمكن ان تحرك ضد رئيس الجمهورية وبعد انتهاء فترة شهر على توقيه عن اداء وظائفه (0 ويذهب الفقه الدستوري الى ان الدستور قد كرس مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا عن الاعمال التي يقوم بها اثناء ممارسته لوظائفه(1)0

الفرع الثاني : الدساتير التي تقرر المسؤولية السياسية لرئيس الدولة

تقرر بعض الدساتير إخضاع رئيس الدولة للمسؤولية السياسية ، ويترتب على ذلك جواز عزله من منصبه قبل انتهاء ولايته عند توفر الأسباب الموجبة للعزل ، ومن هذه الدساتير دستور فايمار الألماني الصادر عام 1919 حيث نص في المادة (43) منه على إمكانية عزل رئيس الجمهورية قبل انقضاء سنوات الرئاسة بناء على طلب أغلبية ثلثي مجلس الريشستاغ او طلب عدد معين من الناخبين ولا يتم عزل رئيس الجمهورية الا بموافقة الشعب باستفتاء عام واذا رفض الشعب طلب العزل كان بمثابة تجديد لمدة الرئاسة مما ينتهي بحل الريشستاغ(3)، وايضا دستور النمسا الصادر في 1920 والمعدل عام 1929 اذ نص في الفقرة السادسة من المادة (60) على انه قبل انتهاء مدة الرئاسة (سبع سنوات) يمكن عزل رئيس الجمهورية باستفتاء شعبي بناء على طلب الجمعية الاتحادية وبقرار من المجلس الوطني في جلسة يحضرها نصف الأعضاء على الأقل وبموافقة ثلثي الأصوات ، واذا رفض الشعب عزل رئيس الجمهورية ، كان ذلك تجديدا لمدة الرئاسة على ان لا تتجاوز مدة رئاسة نفس الشخص 12 سنة ، وعندها لا بد من حل المجلس الوطني(4) 0

كما قرر الدستور الاسباني الصادر في 1931 مسؤولية رئيس الدولة سياسيا حيث نص في المادة (81) منه على ان للرئيس حل المجلس النيابي مرتين في مدة رئاسته ويقوم المجلس الذي ينعقد بعد الحل الثاني بالنظر في مدى شرعية هذا الحل فاذا قرر بالأغلبية المطلقة أن الحل الثاني لم يكن هناك ما يدعو له فانه يترتب على ذلك عزل رئيس الدولة ، وبمقتضى المادة (82) يحق لأغلبية مكونة على الأقل من ثلاثة أخماس المجلس النيابي اقتراح عزل رئيس الجمهورية وبناء عليه يوقف من عمله ثم يعرض الأمر على الهيئة الخاصة التي نص الدستور على صلاحيتها في انتخاب رئيس الجمهورية ، وهي مكونة من أعضاء

المجلس النيابي نفسه وعدد مساو لهم من المندوبين ينتخبهم الشعب في ظرف ثمانية أيام من اقتراح المجلس النيابي اما اذا اقرته فان الرئيس يعد معزولا وتقوم الهيئة نفسها بانتخاب الرئيس الجديد1)، وقد شهد اثناء تطبيق هذا الدستور حالة واحدة تم فيها اعمال المسؤولية السياسية لرئيس الدولة عام 19362)

أما الدستور العراقي لعام 2005 فقد منح رئيس الجمهورية بعض الاختصاصات و أخضعه للمسؤولية والفكرة الجوهرية التي أرساها المشرع الدستوري تتمثل في توسيعه دائرة مسؤولية رئيس الجمهورية وذلك عن طريق التوسع في عدد الحالات التي تسمح بتحريك المسؤولية الرئاسية3)، ومن هذا المنطلق فقد نصت المادة (138/ثانيا/ج) على انه (لمجلس النواب إقالة أي عضو من أعضاء مجلس الرئاسة بأغلبية ثلاث أرباع عدد أعضائه، بسبب عدم الكفاءة أو النزاهة)، وقضت الفقرة (ب/ البند ثانياً) من المادة نفسها أن تسري الأحكام الخاصة بإقالة رئيس الجمهورية الواردة في هذا الدستور على رئيس وأعضاء هيئة الرئاسة4). ووفقا للنظام الداخلي لمجلس النواب فإنه يجوز لمجلس النواب وبناء على مطلب مسبب وبموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه مساءلة رئيس الجمهورية5)، ويترتب على ذلك إعفاء رئيس الجمهورية من منصبه وبالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة

تخضع الدساتير والتشريعات المكملة لها رئيس الدولة لدائرة المسؤولية الجنائية في حالة ارتكابه لإحدى الأفعال المكونة لها كما تبين إجراءات الاتهام والتحقيق في حالة إدانته كما تنص على العقوبة الواجبة التطبيق ، ولبيان الموضوع سوف نتناوله في ثلاثة فروع نبين في الفرع الأول المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في الدستور الفرنسي ونخصص الثاني للدستور المصري نستعرض في الفرع الثالث المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة الدستور العراقي 0

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في الدستور الفرنسي

نصت المادة (68) من الدستور الفرنسي بعد تعديلها عام 2007 على انه (لا يجوز عزل رئيس الجمهورية الا في حالة الإخلال بواجباته بشكل يتناقض بوضوح مع ممارسته لولايته ،ويصدر الحكم بالعزل من البرلمان المشكل للمحكمة العليا ، ان اقتراح اجتماع المحكمة العليا الموافق عليه من احد المجلسين يعرض مباشرة على الأخرى للبت فيه خلال خمسة عشر يوما ، على أن يرأس المحكمة العليا رئيس الجمعية الوطنية التي تجتمع خلال مدة شهر لتفصل في الاقتراح السري في مسألة العزل ولقرارها اثر بات ، إن القرارات المتخذة تطبيقا لهذه المادة إنما تتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يشكلون الجمعية ذات العلاقة أو المحكمة العليا ، لا يجوز التفويض أو الإنابة في التصويت وتحتسب الأصوات التي تؤيد مقترح اجتماع المحكمة العليا أو العزل فقط (01) ، ولتسليط الضوء على مسؤولية رئيس الجمهورية طبقا لأحكام الدستور سوف نتناول أولا: مسوغات مسؤولية رئيس الدولة وإجراءات الاتهام والتحقيق ثانيا أما ثالثا فنبحث القواعد الإجرائية للمحاكمة والعقوبة الواجبة التطبيق

أولاً- مسوغات مسؤولية رئيس الدولة

حددت المادة (68) من الدستور الفرنسي لعام 2007 بعد تعديلها عام 2007 من الأسباب التي يمكن مسألته رئيس الجمهورية عنها ، وهي تلك التي يرتكبها خلال مدة رئاسته وتمثل إخلالا بواجبات وظيفته* وبشكل يتعارض مع ممارسته لنيابته(2)، ومن ثم فان رئيس الجمهورية يمكن ملاحقته قضائيا عن أي عمل يقوم به ويمثل إخلالا بواجبات وظيفته ، تلك الواجبات التي نص عليها الدستور وتتعارض مع ممارسته لنيابته عن الشعب الفرنسي الذي هو مصدر السلطات ، اما خارج تلك الحالة فلا يمكن مسألة رئيس الجمهورية الا في حالة واحدة وهي الإعمال المنصوص عليها في المادة (53/ 2) من الدستور(1)، ويترتب على ذلك عدم جواز ملاحقته قضائيا او إداريا وأمام أي جهة فرنسية كما لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق والملاحقة القضائية ضده طوال مدة رئاسته(02)

ومن الجدير بالذكر ان النص الدستوري لم يحدد طبيعة جريمة إخلال رئيس الجمهورية بواجباته الوظيفية ،ولكن بالرجوع الى اللجنة التي قامت بوضع ضوابط مسؤولية رئيس الدولة والمشكلة بموجب مرسوم 4 حزيران 2004 بواسطة السيد (Pirre Avril) نجد أنها قد قررت بان الجريمة ذات طبيعة سياسية(3)، ونرى ان الحالة المنصوص عليها في المادة (68) من الدستور حالة ذات طبيعة سياسية وليست جريمة لان الدستور قد حدد عقوبة العزل في حالة إدانته من المحكمة العليا وهي في الحقيقة عقوبة سياسية ، إضافة الى ذلك فان رئيس المحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الدولة هو رئيس الجمعية الوطنية وان جميع أعضائها ينتمون إلى البرلمان الفرنسي

ثانيا - إجراءات الاتهام والتحقيق

حددت المادة (68) قبل تعديلها عام 2007 الجهة المختصة بتوجيه الاتهام وكذلك الإجراءات المتبعة في الاتهام ، فالهيئة التي تستطيع توجيه الاتهام هي البرلمان بمجلسيه الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ(4)، كما بينت الفقرة الثانية من المادة (68) إجراءات الاتهام بقولها انه(00 لا يجوز توجيه الاتهام الى رئيس الجمهورية الا من المجلسين ، بعد اقتراح مماثل لاقتراح عام وبالأغلبية المطلقة لأعضائهما 00) ، اما إجراءات الاتهام بعد التعديل فان المادة (68) بنصها الجديد لم تبين إجراءاته بانتظار القانون الذي يسن لينظم تلك الإجراءات ومن ثم تبقى نصوص القانون الأساسي رقم 1-59 لعام 1959 سارية المفعول بما لا يتعارض مع نص هذه المادة الدستورية ، ووفقا للمادة (18) من القانون فان الاقتراح الخاص باتهام رئيس الجمهورية يشمل اسم المتهم وبيان موجز عن الأعمال الخاطئة المنسوبة إليه(1)، وتجري مراجعته من هيئة مكتب المجلس لفحص مدى قانونية شكل الاقتراح وبالتالي يحق لهذه الهيئة رفض الاقتراح في حالة عدم استيفائه الشكل القانوني (2) ، ونظراً لخطورة هذا القرار فقد اشترط الدستور لصدوره موافقة أغلبية ثلثي أعضاء المحكمة العليا على القرارات المتعلقة بمحاكمة رئيس الدولة(3)، ومن الجدير بالملاحظة ان اقتراح اجتماع المحكمة الموافق عليه من احد المجلسين يعرض مباشرة على الآخر للبت فيه خلال مدة زمنية (15) يوم ، أما التصويت على قرار الاتهام فيتم بطريقة علنية وبالتصويت المنفصل لكل من مجلسي البرلمان ، ويتم التحقيق مع الرئيس من لجنة يتم تعيينها من مكتب محكمة النقض فور اتخاذ قرار الاتهام ويتم حلها بمجرد انتهاء مهمتها على ان يضاف إليها مهام تقدير مدى جسامة الفعل الذي اقترفه رئيس الجمهورية وما اذا كان من الملائم رفع الدعوى على رئيس الجمهورية من عدمها

ثالثاً-القواعد الإجرائية للمحاكمة : حددت (67) قبل تعديلها عام 2007 الهيئة المختصة بمحاكمة الرئيس حيث نصت على ان (تشكل محكمة عليا ، وتتألف هذه المحكمة من أعضاء منتخبين متساوين في العدد بين أعضاء كل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ، بعد كل تعديل جزئي لأي من المجلسين ، وتنتخب المحكمة العليا رئيسها من بين أعضائها) ، أما بعد التعديل فان المادة (68) من الدستور قد نصت على ان(يصدر الحكم بالعزل من البرلمان المشكل للمحكمة العليا ، ان اقتراح اجتماع المحكمة العليا الموافق عليه من احد المجلسين يعرض مباشرة على الأخرى للبت فيه خلال خمسة عشر يوما ، على أن يرأس المحكمة العليا رئيس الجمعية الوطنية التي تجتمع في مدة شهر لتفصل في الاقتراح السري في مسألة العزل ولقرارها اثر بات ، إن القرارات المتخذة تطبيقاً لهذه المادة إنما تتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يشكلون الجمعية ذات العلاقة أو المحكمة العليا ، لا يجوز التفويض أو الإنابة في التصويت وتحسب الأصوات التي تؤيد مقترح اجتماع المحكمة العليا أو العزل فقط) ، ويفهم من النص ان المحكمة العليا المشكلة من البرلمان هي التي تختص بمحاكمة رئيس الدولة ، ويرأس تلك المحكمة رئيس الجمعية الوطنية(1)، اما إجراءات المحاكمة بعد التعديل عام 2007 فان الدستور قد حدد المحكمة المختصة وكيفية اختيارها الا انه لم يبين عدد أعضائها بانتظار القانون الذي سوف يصدر وينظم مهام عملها ، اما التصويت في داخل المحكمة فيكون شخصي ولا يسمح بالإنابة فيه ويكون عبر ورقة تصويت سرية مع حصر الأصوات في حالة الحكم بالعزل وتصدر المحكمة حكمها خلال شهر من تاريخ إبلاغها بالانعقاد(02)

- العقوبة الواجبة التطبيق

حددت المادة (68) من الدستور العقوبة الواجبة التطبيق على رئيس الجمهورية في حالة ادانته من المحكمة العليا وهي العزل ، وبذلك قد رفع المشرع الدستوري الفرنسي الغموض الذي يحيط بالعقوبة قبل تعديل تلك المادة(3)، وبتساءل عن حجية الحكم الصادر عن المحكمة العليا بعزل الرئيس للإجابة عن التساؤل ينبغي الرجوع إلى نص المادة التي اشارت ضمنا إلى أن حكم المحكمة فوري النفاذ وغير قابل للطعن ويترتب عليه عزل رئيس الجمهورية من منصبه في حالة إخلاله بواجباته(4) 0

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في الدستور العراقي

نستعرض مسوغات اتهام رئيس الدولة وإجراءات الاتهام والتحقيق ونبحث أخيرا القواعد

الإجرائية للمحاكمة والعقوبة الواجبة التطبيق

أولا : مسوغات اتهام رئيس الدولة

حدد الدستور العراقي لعام 2005 الحالات التي يسأل عنها رئيس الجمهورية والتي

تسوغ توجيه الاتهام له وذلك في المادة (61/سادسا - ب) اذ حددتها بثلاث حالات أولها

: الحنث في اليمين الدستورية وثانيها انتهاك الدستور وثالثها : الخيانة العظمى وسوف

نتناول تلك الحالات وعلى التوالي "

1- الحنث في اليمين الدستورية

نص الدستور العراقي على ان الحنث باليمين هو إحدى الحالات التي يجري فيها اتهام رئيس الجمهورية ، ولتحديد معنى الحنث ينبغي الرجوع الى المصادر الشرعية واللغوية لتحديد معنى الحنث ، ونجد ان أصل هذه الكلمة هو القران الكريم اذ يقول المولى {وَكَاثُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ }1)، ويذهب غالبية المفسرين الى ان المقصود بالحنث العظيم هو (ارتكاب الذنب العظيم)2)، في حين ذهب جانب من المفسرين الى ان الحنث العظيم يعني الذنب الكبير أي الإشراف بالله تعالى3)، من جانب اخر عرف جانب من المفسرين الحنث بانه نقض العهد المؤكد بالحلف والإصرار ان يقيم عليه فلا يقلع عنه4)، أما من الناحية اللغوية يعني التراجع عن اليمين اما اصطلاحا فيعني نقض العهد الوارد في الصيغة اليمين الدستورية والتي نظمها المادة (71) من الدستور5)، ويعد تأدية رئيس الجمهورية لليمين الدستورية يتوجب عليه الالتزام بمضامينها والا نقض العهد الذي قطع على نفسه وبخلاف ذلك يعد مخلا بالواجبات الدستورية ويكون مرتكبا للحنث باليمين الدستورية6)

2- انتهاك الدستور

يعد رئيس الجمهورية مرتكبا لانتهاك الدستور اذا ارتكب ثلاث حالات أولها مخالفة القواعد الدستورية بصورة شكلية او موضوعية ، وتتحقق المخالفة الشكلية عن طريق مخالفة الاختصاص والشكل والإجراءات التي نص المشرع الدستوري عليها والتي اوجب مراعاتها عند صناعة القرارات1)، اما المخالفات الموضوعية فهي التي تتحقق في حالة كون القرارات أو التصرفات الصادرة من رئيس الجمهورية مخالفة لمضمون الوثيقة الدستورية او تتجاوز في غايتها لروح الدستور2)، وثاني الحالات هي تعليق الدستور : ويعني إيقاف العمل

بتطبيق النصوص الدستورية الواردة في وثيقة الدستور سواء بشكل كلي او جزئي ولمدة زمنية معينة ، ايا كانت الظروف التي تحياها الدولة ،عادية ام غير عادية(3)، وإزاء ذلك فقد ذهب الفقه إلى ان حالة الضرورة تندرج ضمن الحالات التي تجيز لرئيس الدولة وقف العمل ببعض نصوص الدستور مواجهة الأخطار التي تحيط بها(4)،ولكن نتساءل متى يكون رئيس الدولة مرتكبا لانتهاك الدستور يجيب الفقه على ذلك بقوله ان الرئيس يعد منتهكا للدستور اذا لم يتقيد بالجوانب الشكلية والموضوعية التي أوردها الدستور والتي تنظم حالات تعليقه(5)، اما الحالة الثالثة فهي تعديل النصوص الدستورية : تنظم الدساتير آلية تعديلها فتحدد الجهة التي تتولى التعديل سواء رئيس الدولة او البرلمان او أي جهة أخرى والذي يهمننا هو مسألة رئيس الجمهورية في حالة قيامه بتعديل النصوص الدستورية دون إتباع الإجراءات التي ينص عليها الدستور مما يعد مرتكبا لانتهاك الدستور(6 0)

3- الخيانة العظمى :

نص الدستور العراقي الخيانة العظمى في المادة (61/ سادسا - ب)بوصفها إحدى مسوغات اتهام رئيس الدولة الا انه لم يحدد مكوناتها ولا طبيعتها وعناصرها ، ولذلك فان الفقه العراقي قد ذهب الى تحديد الأفعال التي تدخل ضمنها والتي تتمثل في : الإخلال الجسيم بأداء الواجبات الدستورية والتقصير والإهمال الجسيم في القيام بالوظائف الدستورية والإضرار بالشخصية الداخلية للدولة وتشمل تغيير او تعطيل أحكام الدستور وعرقلة عمل السلطات العامة إضافة إلى الإضرار بالشخصية الخارجية للدولة(07)

وتتجلى العناصر المكونة للخيانة العظمى في الحالات الآتية

أ- الإخلال بالواجبات الدستورية

أدرك المشرع الدستوري انه من الواجب العمل على مواجهة احتمال خروج رئيس الدولة عن اختصاصاته الدستورية وانحرافه بها عن أهدافها المخصصة، وللد من ذلك فإنه قد لجأ الى المعالجة الدستورية في صلب وثيقة الدستور في ضوء تحديد التزامات رئيس الدولة وواجباته، اذ يعد مرتكبا للخيانة العظمى في حالة إخلاله بأحد بنود ذلك الالتزام(1)، ومما تجدر الإشارة إليه ان الدستور قد حدد واجبات رئيس الدولة في المادتين (50) و(67) منه وعلى النحو الآتي: 1- السهر على احترام الدستور 2- الالتزام بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد 3- رعاية مصالح الشعب والعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة 4- ضمان استقلال القضاء 5- المحافظة على استقلال العراق ووحدته وسلامة أراضيه 6- السهر على حماية النظام الديمقراطي الاتحادي 7- أداء مهماته ومسؤولياته القانونية بتفان وإخلاص ، وبعد تحديد واجبات رئيس الدولة نتساءل عن تحديد عناصر الخيانة العظمى في هذه الحالة ؟

يجيب الفقه على ذلك بقوله ان طبيعتها تتحدد في الفعل المتعمد الصادر من رئيس الدولة وان نطاق الفعل العمدي قد يكون واسعا بحيث يشمل جميع اختصاصاته او يكون ضيقا ويقتصر على بعض الاختصاصات المهمة ، ومن ثم فان الفعل العمدي يتخذ الإشكال الآتية :

1- الانتهاك الجسيم للإحكام الواردة في الدستور 2- الإضرار الشديد بالمصالح العليا للدولة 3- تجاوز الصلاحيات التي نظمها الدستور

ب- المساس بالشخصية الداخلية للدولة : نعني به امن الدولة الداخلي والذي يعرف بانه مدى قوة الدولة وكيانها في منظور الأفراد المحكومين بها والمقيمين في اقليمها ومن هذا المنطلق يجد الفقه ان الأفعال المكونة للخيانة العظمى والمتعلقة بأمن الدولة الداخلي يمكن ردها كل فعل يمس بكيانها ويشكل مساسا بوثيقة الدستور سواء بتغيير أحكامها او إلغائها او تعديلها دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها وعلى الرغم من ان المشرع الدستوري لم يحدد مضمون الخيانة العظمى الا ان المشرع الجنائي قد نص في قانون العقوبات المرقم 111 لسنة 1969 على الأفعال التي تشكل مساسا بالشخصية الداخلية للدولة وجرم الاعتداء عليها ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة حيث نصت المادة (190) منه على عقوبة السجن المؤبد او المؤقت لكل من شرع بالقوة او العنف فيقلب نظام الحكم الجمهوري المقرر في الدستور او تغيير الدستور

ج- المساس بالشخصية الخارجية للدولة : تعد الأعمال التي تصدر من رئيس الدولة والماسة بشخصية الدولة وأمنها الدولي إحدى العناصر المكونة للخيانة العظمى ، ويرى الفقه أن الهدف من تجريم تلك الأفعال هو حماية الجماعة وحماية كيان الدولة ومقوماته واستقلاله والحفاظ على شكل الدولة القانوني ، ولذلك فان رئيس الدولة يعد مرتكبا للخيانة العظمى في حالة إدانته بارتكاب أفعال مضرة بأمن الدولة الخارجي ، ولقد تناول المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 تجريم الاعتداء على امن الدولة الخارجي ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وخصص الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ونص في المادة (156) منه على عقوبة الإعدام لكل من ارتكب عملا عمدا فعلا بقصد المساس باستقلال البلاد او وحدتها او سلامة أراضيها، والأفعال التي أوردها المشرع في هذه المادة تعد خيانة عظمى يسأل عنها رئيس الدولة

ثانيا- إجراءات الاتهام والتحقيق

حدد الدستور أحكام اتهام رئيس الجمهورية من حيث تحديد الجهة المختصة بتوجيه الاتهام والإجراءات اللازمة إتباعها ، وبشأن الجهة التي تتولى توجيه الاتهام نجد ان الدستور قد حددها بالبرلمان ، وبمجلس النواب حصرا ولم يشرك مجلس الاتحاد بهذه المهمة ، اما عن تحريك الاتهام فان الدستور قد نص على ان يقدم الاقتراح من مجلس النواب وبالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه أي من المجموع العام لمجلس النواب وليس الحاضرين طبقا للمادة (61/سادسا- أ) ، ويرجع سبب ذلك هو ان إجراء الاتهام يعد في غاية الخطورة وان الغالبية المطلقة تعني شبه أجماع الكتل السياسية في البرلمان عليه، اما الشرط الثاني في الاقتراح فيجب أن يكون مسببا وتسبب الاتهام يعني ذكر الاعتبارات القانونية والواقعية التي قادت مجلس النواب الى إصداره ، والتسبب يعد ضمانا لسلامة الإجراءات المتعلقة بتوجيه ويرجع الفقه الدستوري سبب ذلك الى ان التسبب يضمن أولا التروي في إصدار القرار ويضمن ثانيا التعرف على الأسباب القانونية والواقعية التي دعت الى إصداره اما إجراءات التحقيق فنجد بان الدستور قد منحها الى البرلمان بدلالة المادة (61) 0

ثالثا- القواعد الإجرائية لمحاكمة رئيس الدولة

نصت (61/سادسا/ب) على ان (إعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب بعد إدانته من المحكمة الاتحادية 000) ويتضح لنا من هذا النص بأن المحكمة الاتحادية هي الجهة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية وقد نظم الدستور المحكمة الاتحادية في المادة (93) منه ، اذ منحها عدداً من الاختصاصات ومن بينها محاكمة رئيس الجمهورية ، وعليه فان المحكمة الاتحادية ليست محكمة خاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية فقط وانما تمارس جملة من الاختصاصات ، وتتكون المحكمة

العليا وفقا للمادة (92/ثانيا) من الدستور من عدد من القضاة وخبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون ، يحدد طريقة عددهم وطريق اختيارهم بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب 0 اما عن حجية قراراتها فقد نص الدستور في المادة (94) على ان قراراتها باتة ونهائية وملزمة لجميع السلطات ، ومن اجل تفعيل نصوص الدستور الخاصة بالمحكمة وتكتملتها تظهر الحاجة لإقرار القوانين المكملة للنصوص الدستورية والتي تتيح بيان القواعد التفصيلية الخاصة بإجراءات المحاكمة

- العقوبة الواجبة التطبيق

نظم الدستور العراقي الجزاء المترتب على إدانة رئيس الدولة من المحكمة الاتحادية في المادة (61/سادسا - ب) بقوله (إعفاء رئيس الدولة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب ، بعد إدانته من قبل المحكمة الاتحادية العليا 00) ، وطبقا لذلك فقد جاء للنظام الداخلي لمجلس النواب مؤكدا لهذا النص(1)، ويفهم من النص الدستوري بأن المشرع العراقي قد أورد عقوبة إعفاء رئيس الدولة (العزل) من منصبه في حالة إدانته من قبل المحكمة الاتحادية الا انه اشترط موافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب على هذا القرار، ويذهب الفقه العراقي الى ان اختيار مجلس النواب لتولي هذه المهمة ليس المراد منه تخفيف كاهل السلطة القضائية وانما يراد منه إضفاء الطابع السياسي على نظام محاكمة الرئيس وبذلك يكون قرار عقوبة العزل لرئيس الدولة ذات طابع سياسي اضافة الى انه ذو طابع قانوني كون المحكمة الاتحادية هي الجهة المختصة بمحاكمة رئيس الدولة

(02)

المبحث الثاني : مسؤولية رئيس الوزراء

تحرص الدساتير والتشريعات على النص على إيراد نصوص تنظم بموجبها مسؤولية رئيس الوزراء بمعزل عن مسؤولية رئيس الدولة ، إذ تنص على قواعد تلك المسؤولية سواء كانت سياسية او جنائية ، وتبين قواعد تحريكها و الأثر المترتب على تقريرها ، ولتسليط الضوء على الموضوع سوف نتناوله في مطلبين ، نخصص الأول منها لبيان المسؤولية السياسية ، اما الفرع الثاني فنبحث به المسؤولية الجنائية

المطلب الأول : المسؤولية السياسية لرئيس الوزراء

ونعنى بها المسؤولية التي تتعدد لرئيس الوزراء اثناء ممارسته لمهام وظيفته أمام البرلمان ، ومن هذا المنطلق تعالج النصوص الدستورية والتشريعية قواعد هذه المسؤولية كونها تشكل حجر الزاوية في النظام البرلماني ، ولبحث الموضوع سوف نبثه في ثلاثة فروع نخصص الاول لبيانها في الدستور الفرنسي اما الفرع الثاني فنخصصه للحديث عن المسؤولية السياسية لرئيس الوزراء في الدستور العراقي

الفرع الأول : المسؤولية السياسية لرئيس الوزراء في الدستور الفرنسي

لبيان المسؤولية السياسية لرئيس الوزراء في الدستور الفرنسي سوف نبث الموضوع في محورين ، نتناول أولاً : وسائل تحريك المسؤولية السياسية ، اما ثانياً فنستعرض به الأثر المترتب على تقرير المسؤولية السياسية

أولاً- وسائل تحريك المسؤولية السياسية : تتمثل وسائل تحريك المسؤولية السياسية بالاتي
 1- السؤال : نصت المادة (48) من الدستور الفرنسي على انه (مع عدم الإخلال بتطبيق أحكام الفقرات الثلاث الأخيرة للمادة (28)، يتضمن جدول أعمال المجلسين بالأولوية وحسب الترتيب الذي تحدده الحكومة ، مناقشة القوانين المقدمة من الحكومة والاقتراحات

بقوانين التي وافقت عليها الحكومة ، وتخصص جلسة على الأقل في الأسبوع تكون الأولوية فيها لأسئلة أعضاء البرلمان وأجوبة الحكومة عليها ، تخصص جلسة في الشهر تكون الأولوية فيها لجدول الأعمال الذي يحدده كل مجلس)، وعلى ضوء ذلك فان السؤال هو استيضاح أمر مجهول يطلب بواسطته عضو البرلمان من الوزير المختص بيانات تتعلق بنشاطه الحكومي (1)، ومن الجدير بالذكر ان السؤال قد نشأ في فرنسا نتيجة للعرف البرلماني بعدما قامت المجالس التشريعية في تنظيم السؤال في المجالس التشريعية(1)، وهناك نوعان من الأسئلة في فرنسا وهما الأسئلة الشفوية والأسئلة المكتوبة ، والأسئلة الشفوية : هي الأسئلة الأكثر وقوعاً ويتم تقديمها عن طريق العضو الذي يقوم بوضعها حيث تحدد بوقت قدره خمس دقائق ويتم الإجابة عليها من ممثل الحكومة وفقاً للنظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية وذلك في المادة (133) (02)

أما الأسئلة المكتوبة فهي من حق أي عضو برلماني اذ توجه الى وزير واحد او اكثر ، ويجب على الوزير ان يرد عليها في مدة لا تتجاوز الشهر وينشر ذلك في الجريدة ، كما يحق للوزير ان لا يرد على هذا السؤال اذ كان يتعلق بمقتضيات المصلحة العامة كما له الحق في طلب مدة اضافية للرد على السؤال لا تزيد على شهر وحسب ما تنص عليه المادة (135) من اللائحة الداخلية(03)

ويرى الفقه الفرنسي ان الأسئلة المكتوبة هي بالنسبة للبرلمانيين مصدر ثمين من اجل حل المسائل المتعلقة بناخبيهم ، كما أنها تشكل وسيلة للحصول على استشارة قانونية مجانية نظراً لان الموظفين الذين يتولون الإجابة عن الأسئلة المكتوبة هم في الغالب من الأكفاء وأصحاب الخبرات(04)

2- اجراء التحقيق البرلماني : عرف الفقه الفرنسي التحقيق البرلماني بأنه (التحريات التي يقوم بها المجلس بنفسه او بواسطة مجموعة من الأعضاء يعينهم المجلس وهي تنصب على على جميع الموضوعات التي تهم الدولة (01)

ومن الجدير بالذكر أن الدستور لم ينص على التحقيق بوصفه احد وسائل تحريك المسؤولية السياسية(2)،الا ان اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية قد نصت عليه في المادة (137) منه بقولها ان (مسودة القرار التي تدعو الى انشاء لجنة تقصي ، يجب ان تدرج في جدول اعمال المجلس وسوف تدرج بالضبط الحقائق التي تدعو الى إنشاء لجنة التحقيق او بتخصيص الجهة المختصة بالتحقيق ، حيث سيتم مناقشتها حسب الشروط المنصوصة عليها في اللائحة الداخلية) اما المادة (138) فقد قررت ان اية مسودة قانونية سوف لا تكون مقبولة اذا كانت تدعو لانشاء لجنة تحقيق لها نفس الاهداف المنصوص عليها في المادة (1/145) اما الفقرة الثانية فقد نصت على ان رفض مسودة المشروع يعلن من رئيس الجمعية الوطنية وفي حالة الشك على رئيس الجمعية ان لا يقرر ذلك الا بعد مشاوره اللجنة ، وتشكل اللجنة التحقيق في نشاط معين من أنشطة الحكومة بعد اخطار وزير العدل وإحالة الموضوع الى اللجنة الدائمة المختصة(3)، اما المادة (140) فقد نصت على ان (مسودة القرار التي تتطلب إنشاء لجنة تقصي حقائق تحال الى اللجنة المختصة الدائمة ذات الصلة لتتأكد من مدى ضرورة الشروط التي تدعو لإنشاء اللجنة ويكون ذلك بعد اجتماعها لتقرر ماذا كانت الحاجة متوفرة ام لا)

وبشان الموافقة على تشكيل اللجنة نجد المادة (1/ 141) قد قررت ان الموافقة على تكوين لجنة التحقيق يكون بعد التصويت لصالح هذه اللجنة من الجمعية الوطنية عبر الموافقة على مسودة المشروع المدرج على جدول الأعمال، اما دور المعارضة في تلك اللجان فان

الفقرة (2) من المادة قد بينتها بقولها ان (للمعارضة او رئيس الأقلية الحق في تقديم طلب في مؤتمر الرؤساء ، مرة واحدة في كل دورة عادية باستثناء الجلسة التي يتم بها تجديد المجلس ، ان النقاش حول مسودة القانون الذي يطلب فيه تشكيل اللجنة يجب ان يستوفي الشروط المنصوص عليها في المواد 137 و 139 والتي سوف يتم تحويلها الى جدول أعمال الأسبوع الأول عند تطبيق المادة (48 / 4) من الدستور، وبخصوص عضوية اللجنة فان المادة (142) من اللائحة الداخلية قد حددت عددها بثلاثين عضوا من أعضاء الجمعية الوطنية ، ويلحظ بان الفقرة الثانية قد استثنت الأشخاص المحكومين بعقوبات جنائية او إدارية من الانتماء الى اللجنة ، ويشأن رئاسة اللجنة فان المادة (143 / 1) قد نصت على اختياره عن طريق البرلمان، ويتم اختيار أربعة نواب له وأربعة سكرتيرين كما يتم تحديد مكان انعقادها ، وبخصوص الجلسات فان المرسوم التنظيمي قد نص على إلزام لجان التحقيق والرقابة والمساعدين او المشاركين في أعمالها بالسرية ويسري هذا الالتزام على الخبراء والأشخاص المستعان بهم في أعمال اللجنة والا عوقب هؤلاء جميعا وفقا لقانون العقوبات الفرنسي (1) وبعد اكمال التحقيق تقوم اللجان بجميع أعضائها من المؤيدين للحكومة او المعارضة بتقديم تقريرها الى البرلمان اذ يتضمن ما توصلت اليه من نتائج ، ثم تقوم الجمعية الوطنية بمناقشة التقرير داخل الجمعية الوطنية طبقا للمادة (144) من لائحتها الداخلية (02)

وبشان تطبيقات لجان التحقيق فقد شكلت في العام 1990 وبناء على شكوى قدمتها جمعية الدفاع عن المكلفين الباريسيين لجنة تحقيق في قضية اتهام رئيس الوزراء الفرنسي انذاك (الان جوييه) بتسهيل حصول ابنه على خفض بلغ ألف فرنك في بدل إيجار الشقة التي يشغلها ابنه وتملكها بلدية باريس وذلك عندما كان الان جوييه نائب رئيس بلدية باريس

، وكذلك تسهيله الحصول على تخفيضات لنفسه ولأقاربه في استئجار شقق مماثلة ، وفي نهاية التحقيق قررت اللجنة إحالة ملف القضية الى مدعي عام الجمهورية الذي قرر حفظ الدعوى مقابل ان يتخلى رئيس الوزراء وابنه عن الشفتين اللتان يشغلانها (03)

3- الاستجواب : اورد الفقه الفرنسي عدة تعاريف للاستجواب، اذ عرفه جانب منه بأنه (الإجراء النموذجي للحصول على المعلومات ومراقبة عمل الحكومة ، حيث تتوفر فرصة لأجراء مناقشة عامة داخل البرلمان حول سياسة الحكومة في بعض نواحيها المختلفة او في مجملها) اما الجانب الآخر فقد عرفه بأنه (هو حق أعضاء البرلمان في الحصول بيانات متعلقة بالسياسة العامة او بالأعمال الإدارية حيث تقدم بشكل مجرد ورسمي الى رئيس الوزراء او احد الوزراء ، لتمكين البرلمان من الاطلاع على تصريحات الحكومة) (2) اذن هو سؤال أساسه الاتهام (3 0)

ويلحظ بان دستور 1958 لم ينص على الاستجواب بوصفه وسيلة وسيلة من وسائل تحريك المسؤولية السياسية

ثانيا - الأثر المترتب على تقرير المسؤولية السياسية لرئيس الوزراء في الدستور الفرنسي نظمت المادة (49) (4) من الدستور الفرنسي لعام 1958 الأثر المترتب على تقرير المسؤولية السياسية للحكومة امام الجمعية الوطنية، اذ قررت إثارة المسؤولية للحكومة في مناسبتين وهما طلب الثقة من الحكومة واقتراح اللوم وسوف نتناولهما في الآتي:

1- طلب الثقة من الحكومة : حددت المادة (49) من الدستور ثلاث مناسبات تستخدم فيها الحكومة طلب الثقة أولها : طلب الثقة حول برنامجها وثانيها طلب الثقة حول بيان يتعلق بالسياسة العامة للدولة وثالثها طلب الثقة عند قيام الحكومة بالربط بين الثقة بها وبين موافقة الجمعية الوطنية على مشروع قانون (05)

الحالة الأولى : طلب الثقة حول برنامجها : يعد هذا الإجراء تطبيقاً لقاعدة دستورية في النظام البرلماني مفاده وجوب حصول الوزارة على ثقة البرلمان (1) ، إلا أن الدستور الفرنسي خرج عن تلك القاعدة إذ لا يشترط تقديم الحكومة لبرنامجها من أجل الحصول على الثقة عقب تشكيلها وإن كانت تعلن سياستها للجمعية الوطنية (2)، ويلاحظ بأن إجراء طلب الثقة يتعلق بشخص رئيس الوزراء فمنهم من لجأ إلى طلب الثقة مثل جورج بومبيدو وهناك من لم يلتزم بطلب الثقة مثل دي شامال دماس (3)، وفي حالة تقديم البرنامج إلى الجمعية الوطنية فإنه يجري مناقشته من (رؤساء الكتل) طبقاً للنسبة العددية وبعد قفل المناقشة يسمح بالشرح الشفوي للتصويت خلال 15 دقيقة لخطباء المجموعات وخمس دقائق للأعضاء الآخرين (4) ويجري التصويت بعدها على منح الثقة وبالأغلبية البسيطة أو النسبية ، أي على أساس نصف الأصوات المقترعة زائد واحد ، أما إذا شجب البيان عن طريق رفض الأغلبية له وجب على رئيس الوزراء تقديم استقالته حكومته إلى رئيس الدولة (5)

الحالة الثانية : طلب الثقة حول بيان يتعلق بالسياسة العامة للدولة: تتعدد المسؤولية السياسية للحكومة في حالة تقديم مشروع سياسي إلى البرلمان ، وطبقاً للائحة الداخلية للجمعية الوطنية فإن رئيس الوزراء يعرض بيان السياسة العامة أمام الجمعية الوطنية من أجل التصويت عليه ومن ثم منح الثقة، ويتم النقاش بالطريقة المنصوص عليها في المادة (132 ، الفقرات 2- 4) من اللائحة الداخلية وبعد إقفال باب المناقشة ، قد تعطى الكلمة لرؤساء الكتل ولمدة خمس عشرة دقيقة أما الأعضاء فيعطون خمس دقائق للتكلم ، وبعد إقفال الكلام تجري عملية التصويت وتتم الموافقة بالأغلبية النسبية أو البسيطة ، أما إذا لم تحصل على الأغلبية وجب على رئيس الوزراء تقديم استقالته إلى رئيس الدولة (6) ، ومن الجدير بالملاحظة أن الدستور الفرنسي لم يلزم رئيس الوزراء بأن يقدم ذلك المشروع في

موعد محدد وانما ترك له الحرية الكاملة في اختيار الزمان المناسب، وهنالك تطبيق بشأن هذا الامر فقد تاخر رئيس الوزراء عام 1966 بتقديم بيان سياسته العامة لمدة خمسة أشهر بعد تشكيلها (1)0

الحالة الثالثة : طلب الحكومة للثقة حول مشروع قانون او نص قانوني : نصت الفقرة الثالثة من المادة (49) من الدستور على ان رئيس الوزراء وبعد مداوات مجلس الوزراء ان يطلب الثقة بالحكومة امام الجمعية الوطنية حول التصويت على نص قانوني ، ويفهم من هذا النص ان الحكومة تقوم بربط اقرار مشروع قانون معين بمصيرها عن طريق ربطه بثقتها ، فإذا لم يتم تقديم طلب بحجب الثقة عن الحكومة خلال 48 ساعة ، يعد النص بحكم الموافق عليه ، أما اذا جرى تقديم طلب بحجب الثقة ونال موافقة الأكثرية تضطر عندها الحكومة الى تقديم استقالتها وذا لم يتم التصويت بالأغلبية المطلقة يعد النص بحكم الموافق عليه (2)0

2- اقتراح اللوم

طبقا للفقرة الثانية من المادة (49) من الدستور فان الجمعية الوطنية تقوم بتوجيه اللوم للحكومة لتقرير مسؤوليتها ، ونظرا لخطورة اجراء اللوم فان الدستور قد احاط اللجوء اليه بمجموعة من الشروط وهي أ- يجب ان يكون الاقتراح باللوم معنونا صراحة باللوم وقد يكون مسببا(3) ، ، وان يقدم الاقتراح الى رئيس الجمعية الوطنية، ب- ان يوقع على الاقتراح عشر أعضاء الجمعية الوطنية على الاقل(4) ، ج- ان تجري عملية التصويت على الاقتراح بعد مرور 48 ساعة على إيداعه في المجلس ، ويذهب الفقه الى هذه المدة كافية لدراسة القرار(5)0 د- عدم تقديم طلب اللوم في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية او عند تطبيق لمادة (16) من الدستور(6) اما عن إقرار اقتراح اللوم فان الدستور قد اشترط موافقة اغلبية الأعضاء المكونين للجمعية الوطنية وتجرى آلية عد الأصوات وفق نص الفقرة (2)

من المادة (49) إذ لا تعد الأصوات المؤيدة وإنما تحتسب فقط الأصوات المؤيدة لسحب الثقة من الحكومة ويضاف إليها أصوات ممن يمتنع عن التصويت ، ويذهب الفقه الى ان تنظيم آلية التصويت على تلك الشاكلة يعني ان توجيه اللوم الى الحكومة مهمة في غاية الصعوبة كون ان المشرع الدستوري قد اشترط حصول موافقة أغلبية الأعضاء على الاقتراح مضافاً إليها أصوات الأعضاء الممتنعين⁽¹⁾، ويترتب على اقرار توجيه اللوم من الجمعية الوطنية يعني تقديم الحكومة لاستقالته لرئيس الجمهورية ، ولان الأخير امام إجراءين اما الموافقة على الاستقالة وتشكيل حكومة جديدة واما حل الجمعية الوطنية والدعوة الى انتخابات مبكرة يقول فيها الشعب كلمته حول سياسة الرئيس وحكومته⁽²⁾

الفرع الثاني : المسؤولية السياسية لرئيس مجلس الوزراء في الدستور العراقي

ليبيان موضوع المسؤولية السياسية لرئيس مجلس الوزراء سوف نبحث الموضوع في محورين نتناول أولاً : وسائل تحريك المسؤولية السياسية إما ثانياً فنستعرض به الأثر المترتب تحريك المسؤولية السياسية أولاً- وسائل تحريك المسؤولية السياسية

حدد الدستور العراقي لعام 2005 وسائل الرقابة السياسية ونظم في المادة (61/ سابعاً) الآليات والقواعد الإجرائية الواجب إتباعها في هذا المجال وكما يأتي

1-السؤال : طبقاً لقواعد النظام البرلماني فان لأعضاء البرلمان توجيه الأسئلة لرئيس مجلس الوزراء عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الحكومة كلها او بإعمال وزارة محددة⁽¹⁾، ومن هذا المنطلق فقد نص البند (سابعاً/ أ) من المادة (61) من الدستور العراقي على ان (لعضو مجلس النواب ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء ، اسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم ، ولكل منهم الاجابة على اسئلة الاعضاء ، وللوسائل وحده

التعقيب على الاجابة ثم جاء الفصل العاشر من النظام الداخلي لمجلس النواب لعام 2006 منظماً لقواعد السؤال وخصص المواد (50/51/52/53/54) (2) لتنظيم القواعد الإجرائية المتعلقة بالسؤال (03)

2- طرح موضوع للمناقشة :

أجاز البند (سابعاً/ ب) من المادة (61) من دستور العراق لعام 2005 لخمس وعشرين عضواً في الأقل من أعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء أو إحدى الوزارات، ويقدم إلى رئيس النواب، ويحدد لرئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعداً للحضور امام مجلس النواب لمناقشته

3- الاستجواب : يعد الاستجواب اكثر خطورة من الاجرائين السابقين على رئيس مجلس الوزراء كونه لا يعني الاستفهام عن شيء معين وإنما يتضمن محاسبة الوزارة جملة واحدة او رئيس الوزراء عن تصرف معين يتعلق بالسياسة العامة (1)، فقد نص عليه الدستور العراقي في البند سابقاً/ ج) من المادة (61) حيث يجوز لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمه.

فقد جاء النظام الداخلي لمجلس النواب في المواد (56/57/58/59/60/61) منه مبين لشروطه اذ يقدم كتابة كما يشترط عدم مخالفته نصا دستوريا ،كما بين النظام الداخلي النتائج التي تترتب عليه وهي اما انتهاء الاستجواب او سحب الثقة (02)

4- التحقيق : لم يتضمن الدستور العراقي نصا يعالج فيه موضوع التحقيق بوصفه احدى وسائل مراقبة أعمال السلطة التنفيذية (3) ،الا ان النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة

2006 قد تضمن نصوصاً عالجاً بموجبها قواعد التحقيق البرلماني حيث استهلته المادة (32) بقولها (يتولى مجلس النواب أعمال الرقابة على السلطة التنفيذية، وتتضمن الرقابة الصلاحيات الآتية:

أولاً: مساءلة أعضاء مجلس الرئاسة ومساءلة واستجواب أعضاء مجلس الوزراء بمن فيهم رئيس الوزراء وأي مسؤول آخر في السلطة التنفيذية).

ثانياً: إجراء التحقيق مع أي من المسؤولين المشار إليهم في أعلاه بشأن أي واقعة يرى المجلس أن لها علاقة بالمصلحة العامة أو حقوق المواطنين.

ثالثاً: طلب المعلومات والوثائق من أية جهة رسمية، بشأن أي موضوع يتعلق بالمصلحة العامة أو حقوق المواطنين أو تنفيذ القوانين أو تطبيقها من هيئات السلطة التنفيذية ومؤسساتها.

رابعاً: طلب حضور أي شخص أمامه للإدلاء بشهادة أو توضيح موقف أو بيان معلومات بشأن أي موضوع كان معروضاً أمام مجلس النواب ومدار بحث منه.

خامساً: لأعضاء مجلس النواب القيام بزيارات تفقدية إلى الوزارات ودوائر الدولة للاطلاع على حسن سير وتطبيق أحكام القانون). وأقرت المادة (82) من النظام الداخلي حق المجلس في تشكيل لجان فرعية ولجان مؤقتة ولجان تحقيق بحسب مقتضيات العمل والموضوعات المعروضة عليه. يتم تشكيل لجان التحقيق بمقتضى المادة (83) وبموافقة أغلبية عدد الحاضرين في المجلس بناءً على اقتراح من هيئة الرئاسة أو من خمسين عضواً من الأعضاء. وتتمتع لجنة التحقيق طبقاً للمادة (84) باختصاص تقصي الحقائق فيما هو معروض عليها من قضايا ويحق للجنة دعوة أي شخص لسماع أقواله على وفق الطرق الأصولية ولها حق الاطلاع على كل ما له علاقة بالقضية المعروضة عليها من دون

المساس بالقضايا المعروضة على القضاء ولها الاستعانة بالخبراء ويتم تحديد أجورهم بالاتفاق مع هيئة الرئاسة وبعد إنهاء التحقيق ترفع اللجنة تقريرها وتوصياتها إلى هيئة الرئاسة لعرضها على المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً وحسب ما تقضي به المادة (85) من النظام الداخلي(1).

ويتضح لنا مما سبق ان المشرع العراقي قد حرص على تدعيم قواعد النظام البرلماني بواسطة النص على معظم أنواع وسائل مراقبة السلطة التنفيذية وهذا بدوره يسهم في تحقيق نوع من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، الا ان الواقع يشير الى خلاف ذلك فنجد ان هذه الوسائل ما هي الا انعكاس لهيمنة السلطة التشريعية على معظم امور الدولة

ثانياً: الأثر المترتب على تقرير مسؤولية رئيس مجلس الوزراء نصت المادة (83) من الدستور على ان (تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء امام مجلس النواب تضامنية وشخصية) ، ويتضح لنا من هذا النص ان المشرع الدستوري قد قرر المسؤولية السياسية لرئيس مجلس الوزراء امام مجلس النواب وهذا أمر واقعي كون الدستور قد اعتنق النظام البرلماني واخذ بمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية (1) ، اذ تعد المسؤولية السياسية للوزارة حجر الزاوية فيه ، ولكن نتساءل عن كيفية تحريك المسؤولية في الدستور العراقي ؟ ، للاجابة عن هذا التساؤل ينبغي الرجوع إلى النصوص الدستورية والنظام الداخلي لمجلس النواب الذي يعالج الموضوع ، فطبقاً لنصوص الدستور نجد انه قد منح طلب تحريك المسؤولية الى جهتين اولهما : رئيس الجمهورية وذلك في المادة (61 / ثامناً - ب/1) اذ نصت على انه (لرئيس الجمهورية تقديم الطلب لمجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء) ، ونرى بان المشرع لم يكن موفقاً في ايراد هذه الفقرة كون تحريك المسؤولية يعد من

الاختصاصات الأصيلة للبرلمان لذلك نقترح على المشرع الدستوري إلغاء تلك الفقرة كونها لا تتسجم مع النظام البرلماني الذي اعتنقه الدستور

أما الحالة الثانية فتمنح حق طلب تحريك المسؤولية الى مجلس النواب بدلالة المادة (61/ثامنا - ب/2) والتي تنص على انه

(لمجلس النواب بناء على طلب خمس أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز ان يقدم الطلب الا بعد استجواب موجه الى رئيس مجلس الوزراء وبعد سبعة ايام في الاقل من تقديم الطلب)، اما قرار سحب الثقة فيعود الى مجلس النواب ، اذ اشترط الدستور في (الفقرة الثالثة) من المادة السابقة موافقة الأغلبية المطلقة لأعضائه ، ونرى بان المشرع الدستوري قد اصاب في نصه على موافقة الأغلبية المطلقة على القرار ذلك ان قرار سحب الثقة يعد في غاية الخطورة وقد يتسبب في فراغ دستوري في حالة الإخفاق في تشكيل الحكومة الجديدة في المهلة المحددة ، ومن الجدير بالملاحظة ان قرار سحب الثقة من رئيس المجلس الوزراء يعني استقالة الوزارة بكاملها(2)، وبعد سحب الثقة من مجلس الوزراء فان الأخير يستمر في أداء مهامه وذلك لتصريف الأمور الاعتيادية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما الى حين تشكيل حكومة جديدة وفقا لأحكام الدستور(03)

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية لرئيس الوزراء

يتمثل الركن الثاني في مسؤولية رئيس الوزراء في خضوعه للمسؤولية الجنائية في حالة ارتكابه لأي فعل من الأفعال المكونة لها ، ولذلك فإن المشرعين يحرصون على ضمان تلك المسؤولية عن طريق النص على الأسباب المسوغة لها من جانب وبيان اجراءات الاتهام والتحقيق والمحاكمة، اضافة الى بيان العقوبة الواجبة التطبيق في حالة ادانه رئيس الوزراء ، ولتسليط الضوء على الموضوع سوف نبثه في ثلاثة فروع ، نبث في الاول منها المسؤولية الجنائية لرئيس الوزراء في الدستور الفرنسي اما الفرع الثاني فخصصناه للدستور العراقي وذلك الفرع الأول : المسؤولية الجنائية لرئيس الوزراء في الدستور الفرنسي

قررت المادة (68 / 1) من الدستور مسؤولية رئيس الوزراء جنائيا ، اذ نصت المادة على ان (أعضاء الحكومة مسؤولين جنائيا عن الأعمال التي ترتكب اثناء ممارستهم لمهام وظائفهم والتي تشكل في الوقت الذي ارتكبت فيه جنائية او جنحة ، وتتولى محاكمتهم محكمة الجمهورية وتنقيد محكمة الجمهورية في وصف الجنايات والجنح في تحديد العقوبة ، بما يقرره القانون)، ولتسليط الضوء على الموضوع سوف نتناوله في ثلاثة محاور، نتناول في أولها مسوغات مسؤولية رئيس الوزراء وثانيها : إجراءات الاتهام والتحقيق وأخيرا القواعد الإجرائية للمحاكمة والعقوبة الواجبة التطبيق

أولاً- مسوغات مسؤولية رئيس الوزراء : حدد الدستور الفرنسي الأسباب الموجبة لمسألة رئيس الوزراء وذلك في المادة (68 / 1) بقوله ان (أعضاء الحكومة مسؤولين جنائيا عن الأعمال التي ترتكب اثناء ممارستهم لمهام وظائفهم والتي تشكل في الوقت الذي ارتكبت فيه جنائية او جنحة)، ويتضح لنا من هذا النص ان المشرع قد حصر الأفعال الموجبة للمسؤولية الجنائية لرئيس الوزراء في حالتين وهما ارتكابه لجناية او جنحة(01)

ثانيا- إجراءات الاتهام والتحقيق : حدد القانون رقم 1252 لعام 1993 الجهات التي تمتلك حق تحريك الدعوى وهي : المتضرر من الجريمة والمدعي العام التمييزي اما إجراءات الاتهام فليحظ بان دستور 1958 قد انشأ نوع جديد من الحصانة لرئيس الوزراء في ضوء تشديده إجراءات الاتهام ، فطبق للمادة (68 / 1) من الدستور يجب التصويت على الاتهام بواسطة المجلسين بقرار موحد يصدر بتصويت علني وبالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الذين يتكون منهم المجلسان ، وتحسب الأغلبية بالنسبة لجميع أعضاء كل مجلس ويدخل في عدادهم الأعضاء الحاصلون على الأجازات والمحرومين من ممارسة حقوق العضوية لأي سبب كان كما يدخل في تعدادهم الأعضاء البرلمانيون الذين اختيروا في عضوية المحكمة العليا1)، ثم أضافت اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية شروطاً عدة هما هو ان يوقع على طلب الاتهام عشر نواب على الأقل ، وان يصار الى اختيار لجنة مكونة من خمسة عشر عضوا تتولى دراسة الطلب (2)، ويذهب الفقه الى ان الهدف من وضع تلك الشروط هو توفير اكبر قدر ممكن من الحصانة لرئيس الوزراء اضافة الى التمحص في كثرة الاتهامات مما يؤثر إيجابيا في الاستقرار الوزاري(3)0 اما اجراءات التحقيق فتبدأ بعد توجيه الاتهام الى رئيس الوزراء ومن لجنة مؤلفة من قضاة فقط ، اذ تقوم بمهامها طبقا للمادة (24) من نظام المحكمة العليا والتي تنص على ان تقوم اللجنة بكل ما تراه ضروريا من اجل الحقيقة ، وبعد انتهاء إجراءات التحقيق تتخذ احد الإجراءات ، أما إحالة رئيس الوزراء إلى المحاكمة أو تقرر رد الدعوى

ثالثاً- القواعد الإجرائية للمحاكمة :حدد الدستور الفرنسي الجهة التي تختص بمحاكمة رئيس الوزراء في حالة إدانته بارتكاب جناية او جنحة اذ نصت المادة (68 / 2) منه على ان تتشكل محكمة العدل في الجمهورية من خمسة عشر قاضيا : منهم اثنا عشر نائبا برلمانيا يتم انتخابهم مناصفة من بين أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ بعد كل تجديد كلي او جزئي لأي من المجلسين ، وثلاثة قضاة محكمة بمحكمة النقض يتولى احدهم رئاسة محكمة الجمهورية 4)، ويلحظ ان المشرع الدستوري الفرنسي قد اخذ بعين الاعتبار التشكيلة السياسية للمحكمة في ضوء نصه على تكوين المحكمة من أعضاء البرلمان بمجلسيه إضافة الى التكوين القضائي اذ تضم المحكمة في عضويتها ثلاثة أعضاء من محكمة النقض يرأس احدهم تلك المحكمة ،وتطبق المحكمة في كل ما يرد به نص خاص القواعد المنصوص عليها في قانون الاصول الجزائية الفرنسي، اما عن جلسات المحكمة فان رئيس المحكمة يفتتح جلساتها بعد ان يصبح قرار الاتهام نهائيا ويتم استدعاء المتهمين للمثول امام المحكمة بناء على طلب النائب العام1)، وبعد غلق المرافعات تفصل المحكمة في كون المتهمين مذنبين او لا ،ويجري التصويت بشكل منفصل بالنسبة لكل متهم على كل اتهام رئيسي وعلى مسألة وجود ظروف مخففة ويكون التصويت بالأغلبية المطلقة وبشكل سري2)، فإذا أعلن ان المتهم مذنب يجري التصويت على تطبيق العقوبة وفي كل حال فان بعد كل تصويتين لا يوافقان بالأغلبية ، فان العقوبة الأشد المقترحة في هذا التصويت تستبعد بالتصويت الحالي ، وهكذا يستمر باستبعاد العقوبة الأشد كل مرة حتى تتال العقوبة موافقة اغلبية الحاضرين 3)، وبعد صدور الحكم نتساءل عن مدى حجية القرارات الصادرة من المحكمة ؟ ، اجابت المادة (35) من القانون بقولها ان قرارات المحكمة قابلة للاستئناف او النقض 0

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية لرئيس مجلس الوزراء في الدستور العراقي

لم تتضمن الوثيقة الدستورية لعام 2005 نصاً يعالج موضوع مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء هو وبذلك قد سلك طريقاً مختلفاً عن تنظيم مسؤولية رئيس الجمهورية إذ عالجتها النصوص الدستورية بالكامل وعليه فإن الدستور لم يحدد الجوانب الآتية:

1- الجهة المختصة بتوجيه الاتهام

2- القواعد الإجرائية لتوجيه الاتهام

3- الأسباب الموجبة للاتهام والمحاكمة

4- العقوبة الواجبة التطبيق (1)

وازاء ذلك فقد ذهب الفقه الدستوري إلى ان الدستور قد استثنى مما تقدم، المادة (93/سادساً) من الدستور والتي جعلت المحكمة الاتحادية العليا مختصة في الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء. و عن طريق بحث النص الدستوري وجد بأنه قد حدد صراحة مسألة الفصل في الاتهامات والتي ساوى فيها بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء عندما أناط الاختصاص بالمحكمة الاتحادية العليا (2) 0 إزاء خلو التنظيم الدستوري للمسؤولية الجنائية لرئيس مجلس الوزراء نقترح على المشرع الدستوري اضافة مادة إلى الدستور تنظم المسؤولية الجنائية بدءاً من مرحلة الاتهام ومرحلة التحقيق والمحاكمة إضافة إلى بيان العقوبة الواجبة التطبيق

الخاتمة

أولاً : النتائج

1. تبين لنا اختلاف النظم الدستورية في تقرير (مبدأ تلازم السلطة مع المسؤولية) وبالأخص المسؤولية السياسية لرئيس الدولة إلى اتجاهين اولها يمثلها الدستور الفرنسي في نصه على عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسيا اما الاتجاه الثاني فيمثلها الدستور العراقي حيث نص على تقرير المسؤولية السياسية لرئيس الدولة حيث يشكل موقف الدستور العراقي خروجاً عن القواعد العامة للنظام البرلماني والتي تتجسد بعدم مسؤولية رئيس الدولة
2. لاحظنا ان النظم الدستورية متفقة على تقرير المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في حالة ارتكابه لأحدى الأفعال التي تسوغ الاتهام ، حيث حددت تلك الأفعال على سبيل الحصر اذ تتعلق تلك المسوغات بحالة الإخلال بالواجبات او الخيانة العظمى او الحنث باليمين او انتهاك الدستور او ارتكاب جريمة معينة ، كما اتضح لنا ان للبرلمان دوراً هاماً في اتهام رئيس الدولة ومحاكمته ، اذ تعود له السلطة في تحريك تلك المسؤولية من عدمها مما يجعل تحريك تلك المسؤولية خاضعاً لمشيئته
3. أرست النظم الدستورية دعائم المسؤولية الوزارية عند طريق إيراد نصوص تعالج وسائل تحريك المسؤولية السياسية والتي تشمل السؤال والتحقيق والاستجواب وغيرها اضافة إلى بيان النتائج المترتبة على تقرير المسؤولية السياسية والمتمثلة بسحب الثقة عن رئيس مجلس الوزراء، حيث أسهمت تلك في تعزيز قواعد الفصل الوظيفي بين المنصبين ومن ثم تدعيم مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية
4. لاحظنا حرص النظم الدستورية على النص على معالجة المسؤولية الجنائية لرئيس مجلس الوزراء إلا ان تلك المعالجة لم تكن بالمستوى المطلوب حيث تعثرها الكثير من

النواقص وخصوصا في الدستور العراقي لعام 2005 والذي لم يتضمن سوى إشارة واحدة لمسؤولية رئيس الوزراء الجنائية ، وبخصوص إجراءات الاتهام والتحقيق والمحاكمة نلاحظ بان الدستوريين الفرنسي والمصري قد أحالا تلك الإجراءات الى قانون خاص ينظم تلك القواعد

التوصيات

- 1- بسبب كون الدستور لم ينظم المسؤولية الجنائية لرئيس المجلس الوزراء ونوابه الوزراء نقترح تنظيمها عن طريق إضافة بند إلى المادة (61) من الدستور ينظم تلك المسؤولية ، اذ تكون صيغة النص بالاتي (إعفاء رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب بعد إدانتهم من المحكمة الاتحادية في إحدى الحالات الآتية :
 - 1- الحنث باليمين الدستورية 2- انتهاك الدستور 3- الخيانة العظمى)
 - 2- نقترح تشريع قانون جديد ينظم مسالة اتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء من اجل تفعيل النصوص المتعلقة بالمحاكمة مع بيان تفاصيل وإجراءات الاتهام والتحقيق والإحالة للمحاكمة وكذلك العقوبة الواجبة التطبيق

المصادر:

المصادر

القران الكريم

أولاً : تفاسير القران الكريم

- 1- الشيخ جلال الدين المحلى والشيخ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي : تفسير الجلالين ، مكتبة العلوم الدينية للطباعة والنشر ، بيروت ، بدون تاريخ 0
 - 2- الشيخ عبد الرسول ال عنوز : توضيح القران الكريم ، ط1 ، مطبعة الأميرة للنشر والتوزيع ، بيروت ، 2009 0
 - 3- العلامة السيد محمد حسين الطبطبائي ، الميزان في تفسير القران ، ج19 ، منشورات الاعلامي للمطبوعات ، بيروت ، 1997 0
 - 4- د0 محمد هويدي : التفسير المعين ، ط1 ، دار الشجرة للتوزيع والنشر ، دمشق ، 2008 0
- ثانياً : الكتب القانونية
- 1- د0 إسماعيل الغزال : الدساتير والمؤسسات السياسية، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ، 1996 0 ،
 - 2- د0 السيد صبري : مبادئ القانون الدستوري ، ط4 ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، 1949
 - 3- د0 إيهاب زكي : الرقابة السياسية، على أعمال السلطة التنفيذية ، عالم الكتب ، القاهرة، 1983 0
 - 4- د0 ثروت بدوي : النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975

- 5-د0 حميد حنون الساعدي : مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، بغداد ، 2009 ،
- 6-و0د0 رافت فودة : ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 0
- 7-د0 رافع خضر صالح: فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني ، مكتبة السنهوري ، 2011 ،
- 8- د رافع خضر صالح : دراسات في مسؤولية رئيس الدولة ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2008
- 9- د0 رفعت عيد سيد : النظرية العامة للقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ،
- 10- د0 عبد الله ناصف إبراهيم : مدى توازن السلطة مع المسؤولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987 ،
- 11- د0 عبد العظيم مرسي : الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987
- 12- د0 عصام سليمان : الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق ، بيروت ، 2008
- 13- د0 عصام نعمة إسماعيل : محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي ، ط1 ، منشورات الحلبي ، بيروت ، 2006 ،
- 14- د0 عزة مصطفى حسني : مسؤولية رئيس الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008

- 15- د0 عمرو فؤاد بركات : المسؤولية السياسية لرئيس الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع
- 16- د0 طعيمة الجرف : نظرية الدولة والاسس العامة للتنظيم السياسي ، القاهرة، دار الكتاب العربي، 1966
- 17- د0 فارس محمد عمران : التحقيق البرلماني (لجان تقص الحقائق البرلمانية في الدول العربية والأمريكية والأوربية)، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2008
- 18- د0 فائز عزيز اسعد : دراسة ناقدة لدستور جمهورية العراق ، دار البستان ، بغداد ، 2009
- 19- د0 محمد كامل ليلة : النظم السياسية (الدولة والحكومة)، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، 1966
- 20- د0 نقولا ميشال فتوش : مسؤولية الوزير وأصول محاكمته ، ط2 ، دار العلم للملايين ، 2001،
- 21- د0 وجدي ثابت غربال : السلطات الاستثنائية لرئيس الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006
- 22- د0 وحيد رأفت و د0 وايت إبراهيم : القانون الدستوري ، القاهرة ، 1937.
- ثالثا : البحوث المنشورة
- 1- د0 باتريك أوفير : إصلاح مسؤولية رئيس الدولة ، بحث منشور ، مجلة القانون العام وعلم السياسة ، العدد الثاني ، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2007

- 2- د رافع خضر صالح : مضمون الخيانة العظمى المنسوبة لرئيس الدولة، بحث منشور في مجلة جامعة بابل ، 2009،
- 3- د رافع خضر صالح :اتهام ومحاکمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين ، بحث منشور ، في مجلة كلية التربية ،2008،
- 4-د رافع خضر صالح : سلطة رئيس الدولة في تعطيل الدستور وفقا للاتجاهات الدستورية الحديثة ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل ، المجلد 13،العدد6 ، 2006 ، العدد 6 ، 2007
- رابعا : الرسائل الجامعية
- 1- أبو الحجاج عبد الغني سيد : المسؤولية الوزارية ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 1988،
- 2- حيدر محمد حسن : عزل رئيس الجمهورية عن طريق الخيانة العظمى ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون ، جامعة بابل ،2009،
- 3- لطيف امين مصطفى : العلاقة بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء ، اطروحة دكتوراه ، 2008
- 4-محمد لطيف نويجي : مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الاسلامي - دراسة مقارنة بالنظام الدستوري المصري ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2003.

خامسا: المصادر الاجنبية

- , Politiques Constitutionnelles Andre Haurion : Droit
1- 1995
Les Commissions Parlementaires De France ou : Jacques Desandier-2
Francais, Paris Controle En Droit
,1975
Constitutionnelle et Institutions Politiques ,3e PoulJacque : Droit Jean
-,Ed ,1998 3

الناشر:

المركز الديمقراطي العربي

للدراستات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا/برلين

Democratic Arab Center

For Strategic, Political & Economic Studies

Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه

في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.

جميع حقوق الطبع محفوظة

All rights reserved

No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

المركز الديمقراطي العربي للدراستات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany

030-54884375

030-91499898

030-86450098

[البريد الإلكتروني: book@democraticac.d](mailto:book@democraticac.d)



الكتاب: التنظيم الدستوري لمسؤولية أعضاء السلطة التنفيذية في دستور 2005

تأليف: د ميثم منفي كاظم العميدي

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

مديرة النشر: د. ربيعة تمار المركز الديمقراطي العربي برلين ألمانيا

رقم تسجيل الكتاب: VR . 3383 - 6681. B

الطبعة الأولى 2022 م

الآراء الواردة أدناه تعبّر عن رأي الكاتب ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المركز الديمقراطي العربي